السلطة المختصة بإدراج شرط التنمية المستدامة في العقود الادارية.

The competent authority that include the condition of sustainable development in the administrative contracts.

بحث مشترك مقدم من قبل
المدرس الدكتور اسماء عبد الكاظم مهدي العجيلي
الباحث علي قاسم عبد الرسول
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.

ان ممارسة الادارة لاختصاصاتها نابع من خلال تنظيم شؤون الافراد بهدف تحقيق المصلحة العامة وهذا يعود طبقا للدور الذي تقوم به الدولة ويعود تبني موضوع التنمية المستدامة الى التسعينات من القرن المنصرم، لما تحتله من أهمية بارزة بوصفها مطلبا تسعى تلك الدول لتحقيقه للانتفاع المثمر للثروات من خلال التوزيع العادل لها بين اجيال الحاضر والمستقبل اذ تلجأ الادارة من خلال ممارسة نشاطها الاداري واداء وظائفها المتعددة الى جانب اصدار القرارات الادارية الى طريقة الاتفاق مع الاشخاص بغية تحقيق اهدافها التي تسعى اليها، لإبرام عقود ادارية التي تحتل مكانة مهمة في نطاق ممارسة السلطة الادارية لنشاطاتها كونها تعتبر اهم وسيلة لإدارة المرافق العامة وتتضمن شروط غير مألوفة في العقود العادية في سبيل خدمة متطلبات الوظيفة العامة بما يستلزمه الصالح العام.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، السلطة المختصة، السلطة الرئاسية، السلطة المتعاقدة، العقود الادارية.

Abstract .

The administration's practice of its competencies stems from organizing the affairs of individuals with the aim of achieving the public interest, and this is due according to the role played by the state. The adoption of the issue of sustainable development dates back to the nineties of the last century, due to its prominent importance as a requirement that those countries seek to achieve for the fruitful utilization of wealth through distribution justice between the present and future generations, as the administration, through the exercise of its administrative activity and the performance of its multiple functions, resorts to It seeks to conclude administrative contracts that occupy an important position within the scope of the administrative authority's exercise of its activities, as it is considered the most important means of managing public utilities and includes unfamiliar conditions in ordinary promises in order to serve the requirements of the public office in what the public interest requires.

Keywords: Sustainable development, the competent authority, the presidential authority, the contracting authority, administrative contracts.

المقدمة.

أولًا/ مضمون البحث.

أن رفاه الانسان والتقدم في مختلف المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية مرتبط بمدى الاستغلال المتوازن لموارد الطبيعة إضافةً لحمايتها من المخاطر المحيطة بها، ومن هنا برزت الحاجة لحماية هذهِ الموارد وتنميتها فكانت فكرة التنمية المستدامة هي القالب الذي احتوى هذا المضمون المرتبط بحياة الانسان الذي يمثل هذا المفهوم اليوم منظورًا وفكرًا جديدًا تتداخل فيهِ شتى العلوم المختلفة، وما تبعهُ من تطورات على الصعيدين الدولي والوطني، وهذا ما يفسح المجال امام سلطة الادارة للأخذ بهِ؛ كونها تعمل على مواكبة التطورات الحياتية والابتكارات الجديدة في مجال التخطيط والتنظيم، فوجود الابعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية في هذا المفهوم الجديد أصبح واجبًا على مؤسسات الدولة أن تتبناه في نشاطاتها التعاقدية.

ثانيا/ إشكالية البحث .

1- هل ان ندرة الموارد الطبيعية هي حقيقة واقعة ام مجرد افكارًا وتطورات برزت في المجال الدولي واتسعت لتمتد للمجال الوطني للدول، واذا كانت حقيقة واقعة ما مدى مساهمة العقود التي تبرمها الادارة في تحقيق ذلك؟

2- هل ان القوانين النافذة والانظمة والتعليمات السائدة كافية لتحقيق التنمية المستدامة ومدى الزاميتها وجدواها في العقود التي تبرمها الادارة؟

3- هل ان الادارة عندما تسعى لإدراج التنمية المستدامة في نشاطاتها التعاقدية تكون مقيدة ام لها مطلق الحرية في ذلك؟

4- مدى اهتمام سلطة الادارة بموضوع التنمية المستدامة وهل ترجمت ذلك على المستوى العملي؟

ثالثا/ اهمية البحث.

تبرز اهمية البحث من خلال لما تمثلهُ التنمية المستدامة بكونها عملية شاملة تتناول مختلف المجالات الحياتية للأفراد حاضرًا، ومستقبلًا، لا سيما المجالات المتصلة بالحقوق التي اشارت الدساتير اليها في احكامها، مما يلفت الانظار حول دور الادارة في ممارسة واجباتها تجاه تحقيق ذلك، عن طريق نشاطاتها المتعددة والتي من ابرزها الاتفاقات التعاقدية مع الاطراف الاخرى التي تشاطرها في تسيير مرافقها العامة، وتلبية الحاجات اللازمة، مما يضفي اهمية البحث عن تحديد السلطة التي تختص بوضع هذهِ الفكرة كشرط في العقود الادارية.

رابعًا/ منهجية البحث.

لبيان السلطة التي تختص في ادراج شرط التنمية المستدامة في العقود الادرية نلجأ للاستعانة بالمهج الوصفي التحليلي المقارن من حيث المقارنة بين الدول و تحليل النصوص القانون المنظمة لعملية التنمية المستدامة من جهة ومن جهة اخرى تحليل النصوص الضابطة للعمليات التعاقدية الادارية عند سعي سلطة الادارة لإبرام تعاقدات ادارية مع بقية الاطراف.

خامسًا/ خطة البحث .

لغرض تسليط الضوء على بحثنا الموسوم (السلطة المختصة بإدراج شرط التنمية المستدامة في العقود الادارية) من كافة الجوانب نتناول ذلك من خلال مطلبين، نتطرق في المطلب الاول لبيان السلطة الرئاسية المختصة بأدراج شرط التنمية المستدامة في العقود الادارية، في فرعين، الاول نوضح فيهِ السلطة الرئاسية المختصة بأدراج شرط التنمية المستدامة في الدول المقارنة، وفي الثاني نبين السلطة الرئاسية المختصة بأدراج شرط التنمية المستدامة في العراق، ونخصص المطلب الثاني لبيان السلطة المتعاقدة ودورها في إدراج هذا الشرط، نوضح في الفرع الاول دور السلطة المتعاقدة في الدول المقارنة، وفي الفرع الثاني نبين دور السلطة المتعاقدة في العراق، ومن ثم نختم بحثنا بخاتمة تتضمن الاستنتاجات التي توصلنا اليها مع ما يناسبها من المقترحات.

المطلب الاول/ السلطة الرئاسية المختصة بإدراج شرط التنمية المستدامة.

بدايةً تُمثّل السلطة الرئاسية مظهرًا وظيفيًا شاملًا لمختلف النشاطات السياسية والادارية للدولة، وتبرز نتيجةً للضرورات التي تفرضها المجالات العملية والفنية والتنظيمية، إذ تمثل الدعامة الرئيسية لمختلف النشاطات وطبيعتها سواء كانت مركزية أم لا مركزية، التي لا يمكن ان تقوم هذهِ السلطة بدونها كونها تعد الجهاز الحركي للوظيفة العامة لسلطة الادارة، ففي مجال التعاقدات تبرز مكانة السلطة الرئاسية كونها تعمل على تنظيم القوى البشرية والمادية لتحقيق مجموعة من الاهداف التي تسعى إليها سلطة الادارة، حيث يلزم المشرع الادارة عند شروعها بإبرام عقود إدارية بإتباع إجراءات معينة قبل البدء في عملية التعاقد من اهمها الحصول على إذن وموافقة سلطة إدارية عُليا أو سلطة مركزية إدارية وإلا ترتب البطلان والمسؤولية على مخالفة الادارة لذلك، وهو ما يبين دور السلطة الرئاسية، وما تصدرهُ من تعليمات وضوابط تتعلق بتنظيم وضبط أعمال الادارة، والهدف من تقييد السلطة المتعاقدة وخضوعها لسلطة رئاسية هو حرص المشرع على تنظيم النشاط التعاقدي وتحديد السلطة المتعاقدة لتحقيق المصلحة العامة، وفي أحوال معينة تتصدى السلطة الرئاسية لأبرام العقود مباشرةً(الادارة المركزية، والادارة العامة)، وذلك من حيث حيازتها للاختصاص الموضوعي والزماني والمكاني، وفق ما يحددهُ القانون لها، حيث أن الخروج عن هذه الاختصاصات يترتب عليهِ البطلان.

الفرع الاول/ السلطة الرئاسية المختصة بإدراج شرط التنمية المستدامة في الدول المقارنة.

اولًا/ في فرنسا:

في فرنسا كانت تنحصر الموافقة على التعاقدات والتعليمات المتعلقة بها بشخص الحاكم كون الدولة تختلط بشخصهِ ولم يدم ذلك بعد عام 1892 بعد ممارسة مجلس الدولة الفرنسي لنشاطاتهِ والمبادئ التي ارساها والقواعد التي وضعها والتي ادت بالنتيجة لتعديل الكثير من القواعد القانونية الخاصة بالتعاقد التي كانت سائدة ولأهمية العقود التي تبرمها الادارة في مجالات معينة والتي من اهمها استغلال الموارد الطبيعية وتنفيذ خطط التنمية للدولة ومدى ارتباط ذلك بحاجات الافراد فقد قيدت الكثير من الدساتير السلطة التنفيذية بانفرادها من القيام بإبرام عقود تتعلق بهذا المجال دون الرجوع للسلطة التشريعية، فقد الزمت المادة(34)من دستور فرنسا فيما يتعلق بالجوانب المالية في التعاقدات الادارية التي تبرم بناءً على حصول موافقة البرلمان التي تصدر بصورة سنوية من خلال قانون الموازنة العامة للدولة وهو ما يعني إلزام السلطة الادارية عند القيام بنشاطاتها بالخضوع لما يقره البرلمان[1]. أما فيما يتعلق بدور السلطة التنفيذية كسلطة ضابطة لنشاطات الادارة المتعاقدة فقد الزم المشرع الفرنسي التقيد بالضوابط والتعليمات التي تصدر عن بعض الجهات التنفيذية وخاصةً في مجال التعاقدات المبرمة في النواحي العقارية فإن قيام الادارة بإبرام التعاقدات العقارية التي تكون في حدود(1)مليون فرنك فرنسي تخضع لموافقة ممثل الدولة(حاكم الاقليم)الذي يمثل السلطة الرئاسية وتكون بناءً على مقترح من مدير القطاع المعين، أما في حالة تجاوزها من(مليون لحد خمسة مليون فرنك) فتكون معقود لسلطة الوزير الرئاسية، وعندما تتعدى(خمسة مليون فرنك فأكثر)فتكون متوقفة على صدور مرسوم من وزير المالية[2]، إضافةً للمادة(1-222)من قانون التعاقد الفرنسي لعام2015 التي بينت أن تقرير أجراء إبرام العقود بالنسبة للدولة ومؤسساتها العامة يخضع لإذن من السلطات الادارية المختصة من خلال شروط تحدد عن طريق التنظيم من قبل الوزراء والمسؤولين عن ذلك[3]، كون الشروط والتعليمات التي تصدرها السلطة الرئاسية تكون واجبة الالتزام بالنسبة للسلطة المتعاقدة كونها تعد من النظام العام لارتباطها بتحقيق المنفعة العامة للأفراد[4]، والمادة(3-2111) من القانون ذاتهُ التي بينت (ان وضع السلطة المتعاقدة للخطط التنموية لابد ان تتضمن ابعاد التنمية المستدامة من حيث(تعزيز الجوانب الاقتصادية والبيئية والاجتماعية)[5]. وهذا ما يبين اهمية الخضوع للسلطة الرئاسية وما يصدر عنها من تعليمات وضوابط تتعلق بالخطط التنموية للدولة وادماج التنمية المستدامة فيها.

ثانيًا/ في الجزائر.

إن السلطة الرئاسية تتضح من خلال نص المادة(4) من قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام التي اكدت على ان التعاقدات لا يمكن إتمامها الابعد استحصال موافقة السلطة المختصة بذلك وهم

"مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام او مدير المؤسسة العمومية"[6]، هو ما يؤكد إلزام السلطة المتعاقدة من استحصال موافقة الجهة الرئاسية المختصة بذلك وهو ما حددته المادة المذكورة على سبيل الحصر، كما تخضع الادارة المتعاقدة لكل ما يصدر عن هذه الجهات من ضوابط وتعليمات تتعلق بموضوع التعاقد وفقًا للأحكام القانونية النافذة.

الفرع الثاني/ السلطة الرئاسية المختصة بإدراج شرط التنمية المستدامة في العراق.

أشارت المادة(78)من دستور جمهورية العراق لعام2005 الى أن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة[7]، إضافةً للمادة(110)من الدستور نفسهُ، التي أشارت لاختصاص السلطات الاتحادية الحصرية برسم السياسات التنموية ورسم السياسة المالية ووضع السياسات الخاصة بالمياه وضمان ديمومة تدفقها[8]، كما أن المادة(114)من الدستور ذاتهُ، قد أشارت لفكرة التنمية المستدامة ولو بصورة غير مباشرة من خلال بيان الاختصاصات المشتركة بين السلطة الاتحادية وسلطة الاقليم والتي منها رسم السياسات المتعلقة بالجانب البيئي بهدف حماية البيئة بتعاون الطرفين، كذلك رسم السياسات الخاصة بالتنمية ووضع الخطط العامة للدولة[9]، وهو ما اكدهُ القضاء من خلال القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم(66 وموحداتها 224، 157، 71/ اتحادية) في 2019/1/23 " ان ايراد أي نص في قانون ما يؤدي الى نزع اختصاص من اختصاصات السلطات الاتحادية الحصرية أو المشتركة بينها وبين سلطات الاقاليم والمحافظات المنتجة للنفط والغاز يُعد مخالفًا لأحكام الدستور"[10]، أما "تعليمات تنفيذ العقود الحكومية" فقد أشارت لخضوع التعاقدات التي تبرمها الجهات التعاقدي في رئاستي الجمهورية والوزراء ومجلسي النواب والقضاء الاعلى والوزارات غير المنتظمة في إقليم لها[11]، كذلك المادة(2/اولًا) التي اكدت على التزام جهات التعاقد بالقيام بالمتطلبات اللازمة قبل القيام بإعداد وثائق المشاريع[12]، والفقرة(هـ) من نفس المادة التي أكدت على استحصال الموافقات الاصولية من جهة التعاقد على تنفيذ مقاولات الترميم أو تجهيز السلع أو الخدمات مع مراعاة الصلاحيات المالية النافذة" كذلك دور اللجان القطاعية في مجلس الوزراء"[13]، إضافةً لقانون "الادارة المالية الاتحادية رقم(6) لسنة 2019"، حيثُ أشارت الفقرة(ثانيًا) من المادة(1) الى "الموازنة العامة لاتحادية خطة مالية تعبر عما تعتزم الدولة القيام بهِ من برامج ومشروعات تتضمن جداول تخطيطية ..."، وهذا ما يوضح دور الدولة في رسم السياسة التخطيطية للدولة من خلال الموازنة العامة للدولة وما تضمهُ من مشاريع استثمارية يمكن تحقيق التنمية المستدامة من خلالها، كما اشارت الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون الى "لغرض تنظيم القواعد والاجراءات التي تحكم الادارة المالية والمحاسبية في مجال التخطيط والاعداد والتنفيذ والرقابة والتدقيق للموازنة العامة الاتحادية...بما يضمن تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي والاستقرار المالي وتعزيز تخصيص موارد الموازنة وتحسين كفاءة وفعالية الانفاق..." [14]، وهذا ما يبين الاهداف التي استدعت تشريع هذا القانون لضبط المجالات التخطيطية والتنفيذية للدولة والتي ينتج عنها تلبية حاجات الافراد وتحقيق الصالح العام من خلال تحسين الانفاق في المجالات المتعلقة بذلك. كما أشارت المادة(3/سادسًا) من قانون وزارة الموارد المائية رقم(50) لسنة2008 " تسعى الوزارة الى تحقيق أهدافها بما يأتي: تنسيق خطط الوزارة مع الجهات التخطيطية والقطاعات المستهلكة للمياه بما ينسجم مع التنمية المستدامة في العراق وللقطاعات كافة"، كما وتعد وزارة التخطيط العمود الفقري[15]، لوضع الاطر الخاصة لتحقيق التنمية المستدامة في مختلف المجالات لمساعيها المتواصلة في متابعة تنفيذ الاهداف الخاصة بهذهِ الفكرة على الصعيدين المركزي، والمحلي؛ إذ تعمل بألية معينة لتحقيق ذلك من خلال خلية المتابعة[16]، التي ينصب دورها على وضع البرامج ورسم السياسات العامة لتحقيق الاهداف الخاصة بالتنمية المستدامة ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها وإلزام وزارات الدولة والحكومات المحلية للمحافظات بوضعها موضع العمل والتنفيذ، وتعمل اللجنة لتقديم المشورة للجنة الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة، أضافة لاتسامها بسمة الهيأة الاستشارية بين الحكومة المركزية والمجتمع والقطاع الخاص.

وعليهِ فقد بيّن القانون موقفهِ من قيام الادارة بإبرام عقود متجاهلة خضوعها لسلطة إدارية عُليا من حيث الضوابط والانظمة التنفيذية المحددة لها والتي تكون آمرة ولا يمكن مخالفتها والالتفاف عليها مما يُرتب بطلان تصرفاتها؛ إذ أن هذهِ القيود التي تصدرها السلطة الادارية العُليا(الرئاسية)ما وضعت إلا لتحقيق

المصلحة العامة وتنظيم العمل الاداري. أما بالنسبة لموقف القضاء فنجده من خلال حكم محكمة التمييز العراقية قد أكدت على التزام الادارة بالحصول على إذن من الجهات المختصة كإجراءات خاصة تسبق الدخول في التعاقد كما عللتهُ في قرارها "بعد التدقيق والمداولة تبين أن العقد الذي تبرمه الحكومة مع الشركة المميزة هو عقد اداري ...ومثل هذا العقد لا ينعقد الا بموافقة هيئات إدارية...فلا يصح القول بأن العقد السابق قد تحدد بين الطرفين لمجرد تكليف الشركة بالاستمرار في عملها حتى بعد ابرام العقد عن المدة الجديدة لان الامر يتطلب اجراءات خاصة وموافقة هيئات معينة"[17]، إضافةً لذلك أن السلطة الرئاسية يمكن ان تتدخل مباشرةً كسلطة متعاقدة خاصة في المشاريع الماسة بحياة واحتياجات الافراد التي تستلزم تلبيتها بوقت قياسي[18].ويرى الباحث أن السلطة الرئاسية تُعد قيدًا واجب الالتزام على السلطة الادارية المتعاقدة، وبالتالي تبرز السلطة الرئاسية في أدراج شرط التنمية المستدامة من خلال التشريعات المنظمة للمجالات التعاقدية والتي منها (تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة رقم(2) لسنة 2014 وما أشارت اليهِ من بيان لأساليب الاحالة للمناقصات، أضافةً لقانون الموازنة السنوية للدولة، كذلك الضوابط التي تصدر عن وزارة التخطيط، إضافةً للشروط العامة للمقاولات، كذلك قانون بيع وإيجارات اموال الدولة رقم(21) لسنة 2013، إضافةً للوثائق القياسية الصادرة عن وزارة التخطيط، علاوةً على الصلاحيات المناطة للوزراء والجهات غير المرتبطة بوزارة)، ولأهمية هذهِ السلطة يؤيد الباحث تدخلها كسلطة متعاقدة بصورة مباشرة في بعض مجالات التنمية المستدامة للحيلولة دون استغلال تنفيذ هذه الفكرة بأمور لا تحقق المصلحة العامة كالفساد الاداري والمالي وانحرافها عما يراد تحقيقهُ من خلالها، لأهمية هذه الفكرة وتداولها في مختلف المجالات ولإعطائها الأهمية البارزة التي تحقق رفاه الاجيال وتلبية حاجاتهم، كما أن وزارة التخطيط التي تعد المحرك الرئيس لتحقيق وادماج فكرة التنمية المستدامة في مختلف نشاطات الدولة يفترض قيامها بالتعاون مع السلطة التشريعية بهدف وضع قانون يختص بتنظيم العقود الادارية يتضمن في طياته تنظيم مجالات التعاقد وتحديد الجهات المختصة في التعاقد على وجه الحصر، وتشريع نصوص تنظم هذه الفكرة وأبعادها المختلفة وكيفية إدراجها في نشاطات الادارة والتي أهمها العقود التي تبرمها مع بقية الأطراف بدلًا من تناثر النصوص المتعلقة بالتنمية المستدامة في تشريعات متعددة.

المطلب الثاني/ دور السلطة المتعاقدة بإدراج شرط التنمية المستدامة.

أن عملية إبرام العقود الادارية لصالح الدولة تستلزم اختصاص رجال الادارة المحددين للقيام بذلك وفقًا للتشريعات السائدة والتي من حيث الاصل أن ممارستهم لواجباتهم الوظيفية بأنفسهم مالم يسمح لهم القانون بتفويضها لغيرهم ضمن الحدود والقيود التي يضعها المشرع، وإلا فإن مخالفة ذلك وإبرام عقود من جهات غير مختصة يؤدي لعيب عدم الاختصاص، فممارسة النشاطات الادارية تكون محكومة ومقيدة بقواعد الاختصاص في مجال القانون الاداري التي يعُدها من النظام العام التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، مما يلزم الادارة بعدم جواز الخروج عنها عند أداء واجباتها او فيما تضعه من شروط تلزم نفسها فيها؛ إذ لا يمكن للإدارة الدُنيا التعدي على إختصاص وصلاحية سلطة رئاسية أعلى والتعاقد نيابةً عنها إلا في حالة التفويض مالم يتعارض ذلك مع القواعد الامرة المبينة للاختصاص؛ لان ذلك يؤدي بالنتيجة لبطلان التعاقد، كونه أُبرم من جهة غير مختصة بذلك، وبالتالي تعرضها للمسؤولية الادارية لقيامها بمخالفة القوانين والضوابط المنظمة لنشاطاتها وتعويض الطرف المتعاقد معها عما قام بهِ من أعمال، كذلك لا يمكن للإدارة أن تتجاوز السقف المالي المحدد لها من قبل القوانين(قانون الموازنة مثلًا) ، والتعليمات الصادرة عن السلطة الادارية العليا(الرئاسية)، كما لا يمكن لها الدخول في تعهدات تتجاوز صلاحياتها الوظيفية وحجم النشاطات المناطة لها، فعلى سبيل المثال للوزير المختص القيام بإبرام عقود متعلقة باختصاص وزارتهِ ضمن السقف المالي محدد وعند الحاجة للدخول في تعاقدات تتجاوز ذلك يلجأ لاستحصال موافقة وزارة المالية مما زاد عن ذلك، فالعقود الادارية تمثل اتفاقات قانونية تكون خاضعة للرقابة وهذا يحتاج لضوابط تحكم العملية التعاقدية تصدرها سلطة ادارية عُليا للجهة المتعاقدة وتكون الاخيرة ملزمة بالخضوع لها، وفقًا للمعيار الشكلي للتسلسل الهرمي، كما ان التعليمات التي تصدرها السلطة الرئاسية ماهي الا قرارات ادارية تصدرها بإرادتها المنفردة، وعليه فأن سلطة الادارة المتعاقدة

في اعمالها التعاقدية تكون مقيدة بمبدأ المشروعية من جهة ومن جهة اخرى فهي مقيدة بتحقيق الصالح العام، فالعقود الادارية تكون عملية مركبة من تصرفات قانونية ابتداء من مرحلة التمهيد للتعاقد وصولًا لأبرام العقد وتكون هذهِ المراحل منفصلة عن العقد؛ لذلك فأنها تعد من القرارات الادارية القابلة للانفصال عن العقد الاداري، وقد يمنح المشرع سلطة الادارة حرية ممارسة نشاطاتها ضمن سلطتها التقديرية ضمن حدودها القانونية وهذا نابع من ان تقييد السلطة الادارية يؤدي لجمودها مما يجعل منها مجرد آلة مقيدة في تنفيذ أعمالها ومنعها من التطور والابتكار، ولهذهِ السلطة التقديرية عدة مبررات منها: فنية نتيجة لتعدد نشاطاتها وتداخلها مما يستلزم قيامها بأدائها بصورة تتلاءم مع ما تقوم بهِ من أعمال، واخرى مبررات قانونية لضمان سير مرافقها والتي تعد من أهم الواجبات الملقاة على عاتقها لإشباع حاجات الافراد وتحقيق المنفعة العامة من خلال هذه المرافق.

الفرع الاول/ دور السلطة المتعاقدة في الدول المقارنة.

أولًا/ في فرنسا:

تتمثل السلطة المتعاقدة بما يطلق عليها اسم(سلطة التقرير)، والتي تكون معقودة للمجلس المحلي بالنسبة للبلديات، أما المحافظات فيكون الاختصاص للمجلس العام، وفي الاقاليم فتعقد للمجالس الاقليمية، والسلطة الاخرى هي(مجالس التنفيذ)، التي ترجع في سلطتها للعمدة في البلديات المحددة، وفي المحافظات لرؤساء المجالس العامة، كذلك لرؤساء المجالس الاقليمية في الاقاليم، وتكون سلطة التقرير للأشخاص اللامركزية بالنسبة لمجالس الادارة، أما سلطة التنفيذ فتكون لمدير المصلحة[19]، وهو ما اكدته المادة(R.2122-8) من قانون التعاقد العام التي بينت حرية السلطة المتعاقدة بإبرام عقود بمفردها دون اللجوء لاتباع الطرق المعتادة للحصول على موافقة مسبقة بقصد تلبية حاجاتها كون قيمة العقد المالية تقل عن(40000)يورو، كذلك في مجال التعاقدات العقارية إذا كانت قيمة التعاقد بقيمة المليون فرنك فإن ذلك يكون من اختصاص ممثل الدولة "حاكم الاقليم "بناءً على طلب مدير القطاع المعين [20].

ثانيًا/ في الجزائر:

إن المصلحة المتعاقدة تكون متمثلة بالشخصية المعنوية العامة وهي الدولة، والولاية، والبلدية، والمؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري(المؤسسات الادارية العامة)، ومما يلاحظ أن "المرسوم الرئاسي المرقم15-247المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية" في المادة(6)منه قام باستبدال عبارة الادارات العمومية التي كان منصوص عليها في المادة(2)[21]، من المرسوم الرئاسي رقم10-236بعبارة الدولة، كذلك استبدال عبارة الولاية والبلدية بعبارة الجماعات الاقليمية، كذلك أضاف عبارة(ممولة من الدولة والجماعات الاقليمية) في حين كان يشار إليها سابقًا بـ(التمويل من الدولة)، كما أن المشرع الجزائري بالمادة(12)، من القانون ذاتهُ قد سمح المشرع للسلطة المتعاقدة أن تبرم عقودًا قبل البدء في تنفيذ الخدمات ولا سيما في حالات ملحّة، منها: وجود خطر يهدد الاستثمار، أو خطر يهدد السلطة المتعاقدة، و خطرًا محدقًا بالأمن العام، وقد أعطى الحق في ذلك لمسؤول الهيئة العمومية أو للوزير أو للوالي على أن يتم تعليل ذلك وإرسال نسخة إلى وزير المالية ومجلس المحاسبة ووزير المالية، كما أن المادة(13)[22] من القانون ذاتهُ، أشارت إلى عدم خضوع المصلحة المتعاقدة لقانون الصفقات العمومية السالف الذكر في حالة التعاقد بمبالغ مالية معينة.

الفرع الثاني/ دور السلطة المتعاقدة في العراق.

يتولى قسم العقود في الدوائر المستفيدة من ادراج التنمية المستدامة كشرط في عقودها الادارية وفق خطط التنموية، بالقيام بأدراج التنمية المستدامة كشرط في العقود المراد إبرامها مع الاشخاص المرشحين للتعاقد معها، ومن ثَمَ يتم المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة (كمجالس المحافظات سابقًا) ومن بعد ذلك يتم رفعها لوزارة التخطيط لتبدأ مرحلة المباشرة بالإعلان عن التعاقد، ومما تجدر الاشارة إليهِ ان "تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(2) لسنة 2014" اشارت في المادة(5) منها إلى ما يسمى(اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة والاحالة لتتولى المصادقة على صحة الاجراءات المتبعة في التعاقد بدءًا من الاعلان لغاية إرساء التعاقد والاعتراضات التي قد تُثار من قبل الاطراف المرشحة للتعاقد مع الادارة، وذلك من خلال النص على "اولًا-تُشكل في الجهات التعاقدية الرسمية لجنة مركزية تسمى(اللجنة المركزية

للمراجعة والمصادقة والاحالة) برئاسة رئيس جهة التعاقد وعضوية وكلاء الوزارة أو نواب رئيس جهة التعاقد ورؤساء التشكيلات القانونية والمالية والعقود والرقابة والتدقيق الداخلي وموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات الفنية يحددهم رئيس جهة التعاقد ومقرر للجنة لا تقل درجتهُ الوظيفية عن الدرجة الثالثة.

ثانيًا-تتولى اللجنة المهام الاتية:-

أ-مراجعة إجراءات الاحالة والتعديل او المصادقة او عدم الاخذ بتوصيات لجان التحليل مع مراعاة الصلاحيات المالية المعتمدة لأغراض الاحالة.

ب-الموافقة على أسلوب العطاء الواحد(العرض الوحيد).

ج-التوصية إلى اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء لتنفيذ العقد من جهة التعاقد الرسمية بأسلوب التعاقد المباشر...".

كما ويلاحظ ان القرارات الصادرة من مجلس الوزراء تحدد الصلاحيات والآليات المتبعة في إبرام العقود سواء كانت الجهات المتعاقدة ترتبط بوزارة أم لا، كما وتلتزم الجهات غير المرتبطة بوزارة بالتعليمات الخاصة بالموازنة التي تصدرها وزارة التخطيط بالإضافة لأي تعليمات أخرى تخص التعاقدات وصلاحية كل جهة مخولة بأبرامها[23]، وعلى الصعيد القضائي فقد بين القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا المرقم 97/اتحادية/2015 "ان منح اجازه الاستثمار وسحبها ضمنها قانون الاستثمار وليس من اختصاص مجلس المحافظة سحب الإجازة او الغاؤها لذلك يكون المجلس قد تجاوز صلاحيات تقتضي الغاء القرار"[24]. وهو ما يبين تحديد الاختصاصات واثره في صحة النشاطات الصادرة عن الادارة، كذلك القرار الصادر عن نفس المحكمة المرقم(8/اتحادية/2012) في 2012/5/2 " يُعد قرار مجلس محافظة واسط المرقم(333) المؤرخ في 2011/9/11 بعدم الموافقة على تصدير النفط خارج حدود المحافظة مخالفًا لأحكام الدستور والقانون قرر بعد دستورية الحكم"[25].

ويرى الباحث أن السلطة المتعاقدة هي التي تتقيد بالضوابط والتعليمات التي تصدرها السلطة الادارية الرئاسية وتكون خاضعة لها في العملية التعاقدية كون الاولى تسعى لرسم السياسات التنموية للدولة في مختلف الابعاد التي تتضمنها التنمية المستدامة، ولكن هذا لا يعني ان السلطة الادارية المتعاقدة لا يسمح لها بأبرام عقود إدارية دون اللجوء للسلطة الرئاسية؛ بل ترك لها القانون فسحة من الحرية في حالات محددة وفي سقف مالي محدد وثَمَ تساؤلًا يُثار هل يمكن ان يؤدي ذلك لتداخل بين اعمال السلطتين(الرئاسية والمتعاقدة)، فالجواب عن ذلك يكون وفقًا لما سبق ذكرهُ من تحليل النصوص، كلا، مادامت السلطة المتعاقدة تسعى لتحقيق الصالح العام من جهة ومن جهة اخرى تكون مقيدة وخاضعة للتعليمات التي تصدر من سلطة الادارة العليا مع وجود الرقابة عليها من مختلف الجهات سواء كانت داخلية أم خارجية، وهذا اشار اليهِ المشرع الفرنسي والجزائري بإعطائها صلاحيات معينة لإبرام عقود مباشرةً لما لها من سلطة تقديرية في ذلك، لاسيما في حالات الضرورة كما بينتهُ المادة(12) من قانون "تنظيم الصفقات العمومية" في الجزائر، أما في العراق فلم يتم تنظيم ذلك في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية إذ لم يتم تحديد سقف مالي محدد للتعاقد في ضوئهِ من قبل الجهة المتعاقدة لضمان سير مرافقها وتلبية حاجات الافراد حتى في الحالات الاستثنائية بل أكتفى المشرع العراقي بالإشارة بالمادة(5/ثانيًا/ج) بمفاتحة "اللجنة القطاعية في مجلس الوزراء بالسماح للسلطة المتعاقدة بالبدء في تنفيذ العقد من قبل جهة التعاقد"، بل كان من الافضل السماح لسلطة الإدارة المتعاقدة البدء في تنفيذ العقد او اللجوء في حالات محددة للتعاقد مباشرةً لتلبية حاجاتها اللازمة كونها خاضعة للرقابة اللاحقة من قبل الجهات المختصة؛ كما أن "تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة رقم (2) لعام 2014" لم تتضمن سقفًا ماليًا يسمح للإدارة التعاقد دون الحصول على إذن من السلطة الرئاسية كما هو الحال في سابقتها "تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(1) لسنة 2008" في المادة(4)منها التي نصت على "الجهات التعاقد اعتماد أحد الاساليب التالية عند تنفي مشاريع الموازنة...اولًا- الناقصة العامة...تحدد حسب صلاحية رئيس جهة التعاقد مع الاخذ بنظر الاعتبار عند ذلك طبيعة العقد ومبلغهِ...وللمبالغ التي لا تقل عن50،000،000 ...ثانيًا- المناقصة المحدودة وتتم بإعلان الدعوة العامة من جهة التعاقد الى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ

العقود...وللمبالغ التي لا تقل عن50،000،000...."، أسوةً بالمشرعين الفرنسي والجزائري، بل ترك ذلك لتعليمات تنفيذ الموازنة[26]، الذي يصدر بصورة سنوية لبيان وتنظيم كيفية تنفيذ بنودها وهذا ما يؤدي لتذبذب التعاملات وعدم استقرارها، وهذا قصورًا من المشرع العراقي فيما يتعلق بالإدارة المتعاقدة وتنظيم اعمالها وبالتحديد في "تعليمات تنفيذ العقود الحكومية"؛ كونها تُعد الاساس الضابط لتنظيم التعاقدات الحكومية.

الخاتمة.

بعد الانتهاء من بيان الجهات التي تختص بإدراج فكرة التنمية المستدامة كشرط في العقود الادارية، مع استعراض النصوص القانونية المؤكدة لذلك في الدول المقارنة والعراق، نبين ابرز ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات وكما يلي:

الاستنتاجات.

1- عند القول بسلطة الادارة لا يقتصر على السلطة التنفيذية فقط؛ بل ينصرف هذا التعبير لسلطة الادارة الساعية للتعاقد للسلطتين القضائية والتشريعية وهذا ما اشارت لهُ المادة(1) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(2) لسنة 2014

2- لا تعد التنمية المستدامة اسلوبًا عابرًا او ترفيًا للدول وبالخصوص النامية بقدر ماهي وسيلة لابد منها لتأمين مستقبل الاجيال واشباع حاضرهم وقطع الطريق اما المخاطر التي تواجه نضوب الموارد الطبيعية.

3- اذا ما توافرت الارادة الحقيقية لدى سلطة الادارة سواء الرئاسية والمتعاقدة اضافة لكبح جماح اي انحراف في ممارسة الادارة لنشاطاتها مع اختيار الطرف الانسب للتعاقد فأن التنمية المستدامة تنتج عنها الاثار المرجوة منها في مختلف المجالات.

4- على الرغم من الاوضاع غير المشجعة لعوامل التنمية في العراق الا انه هناك مشاريع ونشاطات تبشر بالاهتمام في هذا المجال وهذا ما لمسناه في اغلب الدوائر المختصة كالكهرباء والنفط والزراعة والصحة والبيئة وغيرها من الدوائر المختصة.

5- ان العراق بأمس الحاجة لتغييرات كبرى في مجال رسم السياسات الوطنية بما يتناسب مع المقدرات الاقتصادية والعوامل الاجتماعية والمعطيات البيئية بصورة واقعية ووطنية.

6- أن قيام الادارة بأدراج شرط التنمية المستدامة في عقودها اصبح امرًا ضروريًا؛ نظرًا للتحولات في المجالات الحياتية وتزايد الاعباء الملقاة على عاتق الدولة.

7- بعد استقراء القوانين تبين عدم وجود تشريع قانوني ينظم التخطيط العمراني وهو ما يمثل نقصًا تشريعيًا؛ لما لهذا القانون من اثار ايجابية في مجال تحقيق التنمية المستدامة.

8- التنمية المستدامة في العراق تواجه العديد من المحددات والمعرقلات من حيث الاوضاع السياسية والامنية، اضافةً لقصور التشريعات الوطنية في تنظيم ذلك بصورة متكاملة.

9- ان قيام الادارة بإدراج التنمية المستدامة في عقودها يمثل شرطًا سابقًا على ابرامها للعقود الادارية مع بقية الاطراف كونهُ يُعد هدفًا جوهريًا قبل البدء في الابرام.

10- ان قيام سلطة الادارة المتعاقدة بإدراج هذا الشرط يستوجب استحصال موافقة الجهات الادارية العليا الممثلة بالسلطة الرئاسية وفقًا لما اشارت لهُ نصوص الدستور والقوانين العادية الضابطة لمختلف النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وما يتصل بها من حماية لموارد الطبيعة وادارة المرافق العامة حسب ما مرسوم لها في خطط الدولة التنمية في مختلف المجالات.

المقترحات.

1- نقترح على المشرع العراقي اعادة النظر في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة2014لتكون اسوةً بالدول محل المقارنة؛ كونها تُعد المرجع الاساس للتعاقدات الحكومية وعدم ترك ذلك للقرارات والتعليمات الصادرة عن الوزارات المختلفة.

2- الحاجة الماسة لأدراج التنمية المستدامة في مختلف نشاطات الدولة ولما لها من ابعاد متعددة تتناسب مع ذلك يقترح الباحث على وزارة التخطيط العراقية كونها الجهة المختصة بهذا المجال والمحرك الاساسي لهُ بمفاتحة مجلس الوزراء بالزام كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالأخذ بهذه الفكرة عند اعدادها للمشاريع المراد تضمينها في ميزانية الدولة السنوية كون هذه الموازنة تصدر بقانون لهُ قوة الالزام وهذا قد يعالج الفراغ التشريعي الناتج عن عدم وجود قانون ينظم التنمية المستدامة ومن جانبٍ آخر ان قانون الموازنة يصدر بصورة سنوية من خلال اقرارها من مجلس النواب وهذا ما يسمح بمواكبة التطورات بصورة امثل وتلافي الشواغر السابقة وتكريس هذا المفهوم لدى مختلف دوائر الدولة سيما المختص منها بهذا المجال كالاقتصادية والاجتماعية والبيئية وبالتالي خروج التنمية من نطاق الشعارات والمؤتمرات الى نطاق التنفيذ والانفاذ.

3- نقترح للقائمين على الجهات الادارية المختصة بمراعاة أبعاد التنمية المستدامة في عقودها الادارية المراد ابرامها؛ كون هذه الفكرة تتداخل في مختلف المجالات التي اصبح من النادر ان يكون هناك مجالًا يعمل بمعزل عن اثارها الكبيرة في مجال التنمية وتلبية مختلف الحاجات.

4- نقترح تدخل السلطة الرئاسية كسلطة متعاقدة خاصةً في مجال تنفيذ المشاريع الوطنية الكبرى لأهميتها وتأثيرها في المجال الوطني بصورة شاملة.

5- نقترح للقائمين على رسم وتنفيذ الخطط التنموية للدولة الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال لاسيما تلك المتحققة في البلدان محل المقارنة في دراستنا هذهِ.

6- لتحقيق التنمية المستدامة والاستفادة من اهدافها ونتائجها نقترح الاتجاه نحو تشديد طرق ووسائل الرقابة للحد من الانحراف والفساد الاداري والمالي كونهما العدو الاول لتحقيق هذه الفكرة الماسة بحياة الافراد حاضرًا ومستقبلًا.

الهوامش.

(1) للمزيد ينظر نص المادة(34) من الدستوري الفرنسي النافذ لعام 1958 المعدل.
(2) مصطفى كامل محمد علي، الشروط والاجراءات السابقة على عمل السلطة المتعاقدة وآثارها على العقود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006، ص326،327.
(3) قانون الصفقات العمومية الصادر بالأمر 899-2015.
(4) د. عامر نعمة هاشم، الاصول القانونية لإبرام العقود الإدارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص109
(5) قانون التعاقد العام الفرنسي لسنة 2015.
(6) المادة(4) من قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام الصاد بالمرسوم المرقم15-247.
(7) للمزيد ينظر نص المادة(78) من دستور 2005.
(8) للمزيد ينظر نص المادة(110) من الدستور أعلاه.
(9) للمزيد ينظر نص المادة(114) من الدستور أعلاه.
(10) متاح على موقع المحكمة www.hjc.iq وقت وتأريخ الزيارة 5:15pm _2022/7/22.
(11) للمزيد ينظر نص المادة(1/اولًا/1) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(2) لسنة 2014.
(12) للمزيد يُنظر نص المادة المذكورة من التعليمات ذاتها.
(13) نصت المادة(2)تشكلت اللجان القطاعية في مجلس الوزراء بهدف النظر في منح عدم الممانعة لإحالة التعاقدات الحكومية التي تتجاوز صلاحيات جهات التعاقد المالية المخولة لها من مجلس الوزراء، للمزيد ينظر دليل تنفيذ العقود الحكومية، ج2، ص3.
(14) الاسباب الموجبة من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم(6) لعام 2019.
(15)اشارت المادة(13) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(2) لسنة2014: " على جهات التعاقد تنسيق خططها التعاقدية.. مع دائرة العقود الحكومية في وزارة التخطيط...".
(16) التي تشكلت بالأمر الديواني المرقم (19) لعام 2016 والتي تتكون من وزير التخطيط رئيسًا لها وعضوية وكلاء مختلف الوزارات وممثلين لمنظمات المجتمع المدني وخبراء من اساتذة الجامعات، للمزيد يُنظر التقرير الطوعي الاول حول اهداف التنمية المستدامة، 2019، ص23.

[17] حكم محكمة التمييز المرقم(٩٦٦/١٥٨) الصادر في ١٩٦٦/٧/٢٨ ، المنشور في مجلة التدوين القانوني ، العدد الثاني، السنة الخامسة، ١٩٦٦، ص٢٠٨ .

[18] للمزيد ينظر ملحق رقم() المتضمن قرار مجلس الوزراء المرقم(239) لعام 2017 المتضمن قيام وزارات الاعمار والاسكان والبلديات والمالية والتخطيط بالتعاقد استثناءًا من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لتنفيذ مشاريع تتعلق بتوفير ماء لمحافظة البصرة.

[19] د. مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الاداري، ط1، منشورات الحلبي، 2005،ص258-259.

[20] د. محمد ماهر ابو العينين، العقود الادارية-الكتاب الاول-إبرام العقد الاداري، دار ابو المجد للطباعة، مصر، 2004، ص355.

[21] ينظر نص المادة(2) من قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، مصدر سابق.

[22] ينظر نص المادة(13) نفس المصدر اعلاه التي حددت صلاحية السلطة الادارية من التعاقد في حالات معينة دون اللجوء للتقيد بالسلطة الرئاسية وهي: العقود الخاصة بالأشغال واللوازم أذا كانت القيمة المالية للتعاقد تساوي (12000000) دينار جزائري فهي تخضع لتقدير جهة التعاقد، للمزيد ينظر قرار وزارة المالية ذي العدد(0003178) في 20/افريل/2022،الملحق رقم(2) المتضمن خضوع العقود التي تبرمها السلطة المتعاقدة لإجراءاتها الداخلية كونها لا تتجاوز المبلغ المنصوص عليه في المادة(13) من قانون تنظيم الصفقات العمومية(مصدر سابق)، كذلك الملحق رقم(3) قرار ولاية إداريا، الصادر عن المجلس الشعبي البلدي، كذلك أذا كانت القيمة المالية للتعاقد في العقود الخاصة بالدراسات والخدمات أذا كانت القيمة المالية للتعاقد تساوي (6000000) دينار جزائري فهي تخضع لتقدير جهة التعاقد أيضًا وهذا ما معمول به حسب قرار وزارة المالية المرقم(3178) في 20/افريل/2022.

[23] للمزيد ينظر تعليمات تنفيذ العقود الحكومية، ج2، ص9. .

[24] للمزيد يُنظر القرار المرقم أعلاه متوفر على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.Iraqfsc.iq.
وقت وتأريخ الزيارة2022/10/1_6:45 صباحًا.

[25] متاح على موقع المحكمة www.hjc.iq وقت وتأريخ الزيارة 5:44pm _2022/9/22.

[26] أشارت المادة(13/ثانيًا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(2) لسنة 2014 والضوابط الملحقة بها الصادرة عن دائرة العقود الحكومية لعام 2017 إلى "على جهات التعاقد الالتزام بالتشريعات المعنية بالتعاقدات الحكومية ومنها قانون الموازنة العامة الاتحادية.."، ص17. فعلى سبيل المثال أشارت المادة(3)من تعليمات تنفيذ الموازنة لعام 2021 إلى "تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة بشراء احتياجاتها...وفقًا للصلاحيات الاتية:- اولًا:-لحد(2000000)دينار (مليونان دينار)دون توسط لجنة المشتريات. ثانيًا:-أكثر من(2000000)دينار(مليونان دينار)ولحد(10000000)(عشرة ملايين دينار) عن طرق لجنة المشتريات..."، ومن اهم الايجابيات التي يشار إليها ما نصت عليها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(2) لسنة 2014 في المادة(1) "تسري أحكام هذهِ التعليمات على:1-العقود التي تبرمها الجهات التعاقدية الرسمية ممثلة برئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس القضاء الاعلى..."، هو نطاق سريانها على السلطات الثلاثة للدولة كون السلطتين التشريعية والقضائية تمتلكان جهازًا إداريًا يتولى القيام بالنشاط الاداري في مجال التعاقدات اسوةً بالسلطة التنفيذية.

المصادر.

الكتب.

1- المستشار الدكتور أحمد أبو شادي، المجموعة القانونية، الفتوى رقم(162) في 1950/5/18.
2- د. جابر جاد نصار، العقود الادارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
3- سامان خورشيد، الجوانب الاجرائية في عقود النفط، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.
4- د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، ط6، مطبعة جامعة عين شمس، 1991.
5- د. عامر نعمة هاشم، الاصول القانونية لإبرام العقود الإدارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.
6- د. عدنان عمر، مبادئ القانون الاداري نشاط الادارة ووسائلها، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009.
7- د. محمد احمد سلامة محمد مشعل، الوسائل الحديثة في إبرام العقود الادارية، دار الفكر العربي، مصر، 2019.
8- د. محمد عوض فرج، دور قضاء المشروعية في الحد من سلطة الادارة التقديرية،ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.
9- د. محمد فوزي نويجي، التنظيم الاداري، دار الفكر والقانون، مصر، 2017.

10- د. محمد ماهر ابو العينين، العقود الادارية-الكتاب الاول-إبرام العقد الاداري، دار ابو المجد للطباعة، مصر، 2004.
11- د. محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، دار الكتب للمطبوعات والنشر، بغداد، 1989.
12- د. مصطفى ابو زيد فهمي، القضاء الاداري ومجلس الدولة قضاء الالغاء، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005
13- د. مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الاداري، ط1، منشورات الحلبي، 2005.

الرسائل والاطاريح.

1- مختار بوشيبة، مظاهر السلطة الرئاسية والوصاية الادارية على المؤسسات العامة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990،
2- مصطفى كامل محمد علي، الشروط والاجراءات السابقة على عمل السلطة المتعاقدة وآثارها على العقود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006.

الدساتير والقوانين.

1- الدستور الفرنسي المعدل لعام 1958.
2- دستور جمهورية العراق لعام 2005.
3- دليل تنفيذ العقود الحكومية، ج2.
4- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(2) لسنة 2014 والضوابط الملحقة بها الصادرة عن دائرة العقود الحكومية لعام 2017.
5- قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام الصاد بالمرسوم المرقم15-247لعام 2015.
6- الأمر الديواني المرقم (19) لعام 2016.
7- قانون الادارة المالية الاتحادية رقم(6) لسنة 2019

الاحكام القضائية والقرارات التنفيذية.

1- قانون التعاقد العام الفرنسي لسنة 2015.
2- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية، ج2.
3- قرار مجلس الوزراء المرقم(239) لعام 2017.
4- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(2) لسنة 2014.
5- التقرير الطوعي الاول حول اهداف التنمية المستدامة، 2019.
6- قرار وزارة المالية في الجزائر المرقم(3178) في 20/افريل/2022.

المواقع الالكترونية.

1- موقع مجلس الدولة العراقي www.Iraqfsc.iq
2- موقع المحكمة الادارية العُليا في مصر https://laweg.net/default.as
3- موقع المحكمة للاتحادية العليا في العراق www.hjc.iq
4- موقع المحكمة الادارية العليا في الجزائر https://www.coursupreme.dz